



Distr.: General  
28 June 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، ١٦-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

### المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

#### مذكرة من الأمانة

موجز

يتناول هذا التقرير بنداً معلقاً ظل مدرجاً على جدول أعمال مؤتمر الأطراف منذ دورته الثانية. ويُسهب التقرير في عرض السوابق وأحدث التطورات ذات الصلة بإجراءات التحكيم والتوفيق في مجال القانون البيئي الدولي التي يمكن استخدامها فيما يخص تسوية النزاعات، وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ويقدم التقرير أيضاً استنتاجات وتوصيات وإجراءات مقترحة.

وعملاً بالمقرر ٢٩/م أ-١٠ والمقرر ٣٠/م أ-١٠، أعدت هذه الوثيقة بالاستناد إلى الوثيقة ICCD/COP(10)/26، مع مراعاة التقارير السابقة والمقترحات الخطية المعروضة على مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	معلومات أساسية.....
٥	٢٧-٩	عروض الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهمة بالأمر.....
٥	٩	ألف - مقدمة.....
٥	١٢-١٠	باء - توفالو.....
		جيم - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.....
٦	١٣	دال - تقديم اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس).....
٧	٢٤-١٤	هـ - المحكمة الدائمة للتحكيم.....
٩	٢٧-٢٥	هـ - المحكمة الدائمة للتحكيم.....
١٠	٢٨	ثالثاً - اعتبارات ذات صلة.....
١١	٣١-٢٩	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة.....

## أولاً - معلومات أساسية

- ١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية على ما يلي:
- "عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع أنه يعترف، فيما يتصل بأي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، بإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية النزاعات، بوصفهما وسيلتين إلزاميتين في مواجهة أي طرف يقبل الالتزام نفسه:
- (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عملياً؛
- (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية".
- ٢- ولغرض هذا التحليل، ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية تنص كذلك على ما يلي:
- "إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراءات أو أي إجراء... وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وفقاً للإجراءات المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عملياً".
- ٣- ولم يتسن إدراج أحكام بشأن التحكيم والتوفيق بصفتها جزءاً من نص الاتفاقية. ولذلك تنص الفقرتان ٢ و٦ من المادة ٢٨ على أن يكون التحكيم والتوفيق وفقاً للإجراءات المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عملياً".
- ٤- وقد أعدت الأمانة تقارير عن إجراءات التحكيم والتوفيق لدورات مؤتمر الأطراف من الثانية إلى العاشرة<sup>(١)</sup>. وتقدم التقارير معلومات أساسية، وسوابق، وآخر التطورات بشأن هاتين المسألتين في سياق الوكالات البيئية، وتتضمن تجميعات وتحليلات للمقترحات المكتوبة المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر.
- ٥- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، لأغراض الوفاء بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، ما يلي:

(١) الوثائق ICCD/COP(2)/10، ICCD/COP(3)/18، ICCD/COP(4)/8، ICCD/COP(5)/8، ICCD/COP(6)/7، ICCD/COP(7)/9، ICCD/COP(8)/8، ICCD/COP(9)/14 وICCD/COP(10)/26.

(أ) أن يدعو من جديد، في دورته الحادية عشرة، إلى اجتماع فريق الخبراء المخصص لمواصلة بحث ما يلي وتقديم توصيات بشأن ذلك:

'١' المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛

'٢' المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق.

وعلاوة على ذلك، قام المؤتمر في الدورة ذاتها بموجب المقرر ٣٠/م أ-١٠ بما يلي:

(ب) دعا أيًا من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر الراغبة في إبداء آرائها للأمانة بشأن المادة ٢٧ من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك خطياً في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل: '١' تجميعاً للآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛ و '٢' نصاً محدثاً للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(10)/26 يعكس هذه الآراء.

٦- وتنقل هذه المذكرة عن الوثيقة ICCD/COP(10)/26 وتحدثها. ونظراً للشروط المتعلقة بشكل تقارير الأمم المتحدة وتقديمها، لم يتسن نقل آراء الأطراف التي وردت في التقارير السابقة لمؤتمر الأطراف على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من المقرر ٣٠/م أ-١٠. بيد أن هذه المقترحات الخطية ترد كاملة، على النحو الذي قدمت به إلى الأمانة، في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على العنوان [www.unccd.int](http://www.unccd.int).

٧- وتتألف هذه الوثيقة من أربعة فصول. الفصل الأول مقدمة للإجراء الذي اتخذته الأمانة فيما يتعلق بالمقرر ٣٠/م أ-١٠، والمقترحات الخطية التي وردت الأمانة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر. ويعرض الفصل الثاني آراء الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر، وموجزاً قصيراً لهذه المقترحات الخطية. أما الفصل الثالث فيتكون من مجموعة من المسائل التي ينبغي النظر فيها لتكييف هذه الإجراءات مع طبيعة الاتفاقية وخصوصياتها. وختاماً يعرض الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة بشأن هذه المسألة.

٨- ومع مراعاة الصيغة النهائية للمرفقين المتعلقين بإجراءات التحكيم والتوفيق الملحقين باتفاقية مكافحة التصحر، ينبغي الإشارة إلى أن الوثيقة ICCD/COP(9)/14 تتضمن جدولين مقارنة محدثين عن هذين المرفقين اللذين لا يزالان وجهين صحيحين بالنسبة إلى هذا التحليل. ويُستفاد في الجدولين من المشورة والتعليقات الواردة في آراء الأطراف ومن المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، منذ عام ١٩٩٩. ولا يزالان صالحين للرجوع إليهما والتحليل المقارن. لذا قد يشكلان وسيلة جيدة لتقديم معلومات

رئيسية وأفكار نيرة محددة إلى الأطراف في مناقشتها وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف فيما يخص هذه المسألة القانونية.

## ثانياً - عروض الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر

### ألف - مقدمة

٩- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣، بعثت الأمانة مذكرة شفوية تذكّر الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر بإبداء آرائها بشأن المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت الأمانة قد تلقت ثلاثة عروض من توفالو، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس). وتستنسخ هذه المقترحات الخطية برمتها، على النحو المقدم إلى الأمانة، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للاتفاقية: <http://www.unccd.int/cop/officialdocs/submissions.pdf>.

### باء - توفالو

١٠- فيما يخص هذه المسألة، ينبغي النظر أولاً في طبيعة النزاعات الممكنة التي قد تنشأ بموجب المادة ٢٨. فمعظم الالتزامات الملقاة على الأطراف المدرجة في الجزء الثاني من الاتفاقية التزامات عامة بطبيعتها ومن غير الوارد أن تؤدي إلى نزاعات فيما بين الأطراف. ولربما كان أرجح سبب للتنازع عدم وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بتعزيز تعبئة التمويل الجديد والإضافي بموجب المادة ٦(ج) المتعلقة بتعزيز وتيسير إمكانية وصول الأطراف من البلدان المتأثرة إلى التكنولوجيا والمعرفة والدراية العملية المناسبة. وبما أن هذه الالتزامات عامة بطبيعتها فإن أنسب إجراء لحل هذه النزاعات ينبغي أن يكون على أساس "نهج وقائية غير خصامية" كما هو ملاحظ في الفقرة ٣ من الوثيقة ICCD/COP(10)/26. وعلى مؤتمر الأطراف أن يبذل كل جهد لتشجيع جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١١- وإذا لزم الأمر الأخذ بشكل من أشكال التحكيم، قد تكون الإجراءات التالية دليلاً مفيداً:

(أ) إذا ذكر طرف للأمين التنفيذي أنه يرغب في التماس التحكيم بموجب المادة ٢٨، عيّن الأمين التنفيذي ميسراً لإجراء مشاورات بين الأطراف المعنية. ويحرص الأمين التنفيذي على ألا ينظر التحكيم إلا في المسائل المتعلقة بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) يجتمع الميسر مع الأطراف المتضررة ويناقش المسألة المعروضة عليه، بهدف التوفيق بين المسائل الخلافية. ويبدل الميسر كل جهد للتوفيق بين هذه المسائل بطريقة غير خصامية. إذا لا يحدد الميسر أي تدابير عقابية؛

(ج) إذا عجز الميسر عن التوفيق بين آراء الأطراف المختلفة، أبلغ الأمين التنفيذي بذلك. ثم يشكل الأمين التنفيذي لجنة تحكيم مخصصة تتألف من ممثلين عن البلدان المتقدمة والبلدان النامية بالتساوي ولا يتجاوزون ١٠ أعضاء؛

(د) تعقد لجنة التحكيم المخصصة جلسة للنظر في النزاع وتبلغ الأمين التنفيذي بنتائجها وتوصياتها. وتبلغ جميع الأطراف بنتائج لجنة التحكيم المخصصة وتوصياتها؛

(هـ) إذا لم تقبل الأطراف المعنية بنتائج لجنة التحكيم المخصصة وتوصياتها، جاز للطرف الملتزم أصلاً للتحكيم أن يجيل المسألة على محكمة العدل الدولية لمواصلة النظر فيها. ١٢- وليست قائمة الإجراءات إلا عامة بطبيعتها. وقد يتعين على مؤتمر الأطراف أن يشكل لجنة صياغة إذا رغب أن يمضي في وضع هذه التدابير.

**جيم- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة**

١٣- تقتصر اتفاقية بازل على الإشارة إلى التحكيم تحديداً في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ وتبين الإجراءات المتعلقة بالتحكيم في مرفقها السادس. أما الفقرة ٢ من المادة ٢٠، والمادة ٦ من اتفاقية روتردام، والفقرة ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية استكهولم فهي شبيهة شيئاً ما بالفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في جلسته الأولى، بموجب مقرره RC-1/11، المرفق السادس (تسوية النزاعات) الذي يبين في الجزء ألف منه إجراءات التحكيم وفي الجزء باء القواعد المتعلقة بالتوفيق. واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، في جلسته الأولى أيضاً، بموجب مقرره SC-1/2، المرفق زاي المتعلق بإجراءات التحكيم والتوفيق لتسوية النزاعات والذي يبين إجراءات التحكيم في الجزء الأول منه وإجراء التوفيق في الجزء الثاني.

## دال- تقديم اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)

١٤- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية آرهوس الخاصة بتسوية النزاعات على ما يلي:

"٢- يجوز للطرف، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفي أي وقت بعد ذلك، أن يبلغ الوديع خطياً أنه يقبل، بشأن النزاعات التي لم تسو وفقاً للفقرة ١ أعلاه، أن يعتبر إحدى وسيلتي التسوية المبيتين فيما يلي، أو الاثنتين إلزاميتين في علاقته بأي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) عرض التراجع على محكمة العدل الدولية؛

(ب) التحكيم، طبقاً للإجراء المبين في المرفق الثاني."

١٥- وهذا الحكم من أحكام اتفاقية آرهوس شبيه إلى حد كبير بما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر. ومن حيث المبدأ يشجع الطرفان على التماس حل بالتفاوض (انظر الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية آرهوس، وكذلك الفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر). ويجوز للطرفين إصدار إعلان خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أي الوديع، يختاران فيه بين التحكيم والتقاضي أمام محكمة العدل الدولية عندما لا تكون الطرق غير الملزمة من قبيل التفاوض والوساطة كافية لتسوية النزاع. وتكون نتائج التسوية الإلزامية للنزاع ملزمة لأي طرف يقبل بوسيلة تسوية النزاع. ويجوز للطرف أن يلتمس إقامة محكمة تحكيم أو عرض نزاعه على محكمة العدل الدولية، أو أن يختار كلا الحلين.

١٦- وبموجب اتفاقية آرهوس تم التفاوض في إجراءات التحكيم منذ البداية وهي محددة في المرفق الثاني لاتفاقية آرهوس؛ وترد مناقشتها بإيجاز أدناه. والتحكيم هو عملية لتسوية النزاعات تقوم على تحديد شخص ثالث مستقل أو أشخاص مستقلين للوقائع والقانون. وتفضي هذه العملية إلى قرار ملزم.

١٧- والإجراءات بالنسبة للقضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية منصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما تطورت في ممارستها العملية. وحتى الآن لم تعرض أية نزاعات على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية لتفصل فيها بموجب الاتفاقية.

١٨- وعند قرار اختيار محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم لتسوية نزاع ما، للطرفين أن ينظرا في عدد من الجوانب العملية من قبيل الجوانب التالية وهي: أن إجراء محكمة العدل الدولية إجراء رسمي بدرجة عالية، حيث يحدد طرفا التحكيم قواعدهما (مثلما هو مبين في

مرفق اتفاقية آرهوس) التي يمكن تعديلها لتلبية احتياجات القضية والقانون الدولي الساري؛ وأن لبعض قضاة محكمة العدل الدولية البالغ عددهم ١٥ قاضياً خبرة في المجال البيئي، في حين أن المحكمين في قضية معينة متخصصون في موضوع قضية معينة، وكذلك في القضايا الثقافية والقانونية للبلدان المعنية بالقضية؛ وأن الوقت اللازم للخلوص إلى استنتاج في محكمة العدل الدولية أو في إجراء التحكيم (قد تستغرق القضية أمام محكمة العدل الدولية أربع سنوات أو أكثر، في حين أن المرفق الثاني لاتفاقية آرهوس يحدد المهل الزمنية، رهناً باحتياجات القضية المعنية)؛ ثم هناك التكاليف (عادة ما تكون تكاليف محكمة العدل الدولية أدنى من تكاليف التحكيم، ذلك أن طرفي التحكيم يجب أن يدفعوا أتعاب المحكمين، بما في ذلك تكاليف السفر وغير ذلك من النفقات).

١٩- ويحدد المرفق الثاني الإطار الذي يمكن فيه للأطراف في اتفاقية آرهوس اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات الناشئة في إطار الاتفاقية. وأحكام المرفق شبيهة تقريباً بأحكام العديد من الاتفاقات الأخرى للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عبر حدودي.

٢٠- ونطاق المرفق الثاني يقتصر على النزاعات بين الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي فإنه لا يشمل التحكيم مع أطراف ثالثة، مثل المنظمات غير الحكومية. لكن هذا لا يعني أن ذلك يمنع الأطراف من اللجوء إلى التحكيم مع أطراف ثالثة لتسوية النزاعات الناشئة في إطار الاتفاقية. فموافقة أحد الأطراف على التحكيم مع طرف ثالث لا تنتهك أحكام الاتفاقية - وفي هذه الحالة فإن أحكام المرفق الثاني لا تنطبق بكل بساطة. وعلى سبيل المثال تسوي محكمة التحكيم الدائمة النزاعات بانتظام بين الدول والأطراف الخاصة وبالتالي لها مجموعة خاصة من القواعد الإجرائية التي تنظم مثل هذه القضايا.

٢١- ووفقاً للفقرة ١ من المرفق الثاني، ما أن يقرر الطرفان اللجوء إلى التحكيم، يكون إخطاراً أمانة الاتفاقية الخطوة الأولى في تشكيل محكمة. وعلى الأطراف بيان موضوع التحكيم المنشود ومواد الاتفاقية التي تشكل أساس النزاع. ومع مراعاة تشديد الاتفاقية على نشر المعلومات بشكل فعال، تحيل الأمانة بعد ذلك المعلومات التي تتلقاها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

٢٢- وتنص الفقرة ٧ من المرفق على أن تتخذ قرارات هيئة التحكيم بتصويت أغلبية أعضائها. وبالتالي ينحصر دور الرئيس في رئاسة جلسة التحكيم والإدلاء بصوت يساوي صوت العضوين الآخرين. وهذا النوع من هيكل التصويت شبيه بما يُستخدم في اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.



٢٣- وإذا رغب طرف مدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة لطرف أو أكثر من الأطراف التي بدأت التحكيم، كان هذا الإجراء محكوماً بالفقرة ١٣. والقيد الوحيد في ذلك هو أن على المطالبات المضادة أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع النزاع الأصلي الخاضع للتحكيم.

٢٤- وعملاً بأحكام الفقرة ١٧، يكون الحكم الصادر عن الهيئة نهائياً وملزماً لجميع أطراف النزاع. ويجب أن يُشفع الحكم ببيان للأسباب عادة ما يتناول العلل الوقائعية والقانونية لنتيجة القضية. ولدى صدور الحكم يجب على الهيئة أن تحيله إلى جميع أطراف النزاع وإلى أمانة الاتفاقية. ثم تحيل الأمانة المعلومات الواردة إلى جميع أطراف الاتفاقية. ورغم أن الحكم لا يلزم إلا أطراف النزاع، يتيح نشر هذه المعلومات للأطراف أن تبقى على علم بالقضايا التي تشمل تنفيذ الاتفاقية، وأن تتعقب دور التحكيم في حل النزاعات، وأن ترى كيف يفسر المحكمون أحكاماً محددة من الاتفاقية، وأن يكونوا صورة عن الكيفية التي قد يتصرف فيها المحكمون في قضايا مشابهة في المستقبل.

## هاء- المحكمة الدائمة للتحكيم

٢٥- تشجع المحكمة الدائمة للتحكيم فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية وكذا مؤتمر الأطراف على النظر في اعتماد القواعد البيئية للمحكمة الدائمة للتحكيم بصفتها مرفقي التحكيم والتوفيق المشار إليهما في الفقرة ٢(أ) والفقرة ٦ من المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر.

٢٦- وتستند القواعد البيئية للمحكمة الدائمة للتحكيم إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسترال)، لكنها تخرج عنها فيما يخص تعزيز ضمانات السرية، والسماح للأطراف بالامتثال لقوانينها الوطنية ومراعاة الحساسيات السياسية المتعلقة بالمعلومات البيئية. وهناك أيضاً مزيد من الأحكام المفصلة بشأن تقديم الأدلة، وتعيين الخبراء والأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية البيئة. ولا يزال يُشار إلى القواعد البيئية للمحكمة الدائمة للتحكيم على أنها القواعد الإجرائية لحل نزاعات معينة في صكوك متنوعة، تتراوح بين المعاهدات، من قبيل بروتوكول المسؤولية المدنية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والعديد من عقود الاتجار بالكربون المبرمة في القطاعين العام والخاص في سياق بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، نُجحت المحكمة الدائمة للتحكيم أصلاً في تقديم الدعم الإداري في قضيتين في إطار القواعد البيئية للمحكمة الدائمة؛ وكلتا القضيتين تتعلقان بانبعاثات الكربون في سياق بروتوكول كيوتو.

٢٧- وإجمالاً للرأي الوارد في الفرع الثالث أدناه، ترى توفالو أن الطبيعة العامة للالتزامات التي قد تنشأ من المادة ٢٨ تجعل من غير الوارد حدوث نزاعات فيما بين الأطراف، وأن من المنطقي أن يتبع المرفقان المتعلقان بالتحكيم والتوفيق لاتفاقية مكافحة التصحر نهجاً وقائياً غير خصامي. وقد اعتمدت اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم مرفقات بشأن إجراءات

التحكيم والتوفيق تعد شبيهة جداً بالمرفقين اللذين تقترحهما أمانة اتفاقية مكافحة التصحر في الوثيقة ICCD/COP(9)/14. ولاتفاقية آر هوس أيضاً إجراءات شبيهة بالإجراءات التي تقترحها الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر، لا سيما الجدول المقارن المتعلق بمرفقي إجراءات التحكيم والتوفيق (انظر الفقرة ١٦ أعلاه). وتفضل اتفاقية آر هوس أيضاً اللجوء إلى هذه الإجراءات الأكثر مرونة لحل النزاعات نظراً إلى طبيعة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وخصوصياتها بدلاً من رفع قضية لدى محكمة العدل الدولية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر. وختاماً، تشير المحكمة الدائمة للتحكيم إلى أن قواعد البيئية لا تزال مرجعاً عند محاولة حل بعض النزاعات في المعاهدات والعديد من عقود الاتجار بانبعثات الكربون. وعليه ترى المحكمة الدائمة للتحكيم من الأفيد لاتفاقية مكافحة التصحر اعتماد هذه القواعد البيئية، التي أثبتت فعلاً جدواها في تسوية النزاعات المرتبطة بالقانون البيئي الدولي.

### ثالثاً - اعتبارات ذات صلة

٢٨- قد يود فريق الخبراء المخصص أن يتناول بعض الأسئلة الأولية لوضع صيغة المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. ولعل هذه الأسئلة تساعد في تحديد الإطار القانوني والاحتياجات المحددة لاتفاقية مكافحة التصحر بغية اعتماد المرفقين:

(أ) ما هي العلاقة بين الإجراءات والآليات المؤسسية الموضوعة عملاً بالمادة ٢٧ واستعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٢٢، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بإرسال المعلومات عملاً بالمادة ٢٦؟

(ب) ما هي العلاقة بين الإجراءات والآليات المؤسسية المنصوص عليها في المادة ٢٧ وإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة ٢٨؟ هل تستبعد إحداها الأخرى، أي هل يمنع اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في إحدى المادتين اللجوء إلى إجراءات بموجب المادة الأخرى؟

(ج) ما هي أنواع أو مجموعة المسائل التي يمكن أن تثار بموجب الإجراءات والآليات المؤسسية الموضوعة عملاً بالمادة ٢٧؟ ما هي المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات والآليات المؤسسية للمادة ٢٧؟ هل يكفي أن تكون ذات طابع بسيط وشفاف وتيسيري وغير خصامي؟ كيف ستكون بالضبط طبيعة وتكوين الآليات المؤسسية المتوخاة في المادة ٢٧؟ هل ينبغي قصر العضوية والمشاركة فيها على ممثلي الأطراف أم هل ينبغي توخي دور للخبراء مثل الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين أو الاجتماعيين أو التقنيين المعينين على أساس شخصي؟

- (د) من له أن يحتج بالمادة ٢٧؟ بعبارة أخرى، هل يمكن لكيانات غير الأطراف أن تلجأ إلى المادة ٢٧، مثل المنظمات الحكومية الدولية؟ المنظمات غير الحكومية؟ الأمانة؟ الهيئتان الفرعيتان لاتفاقية مكافحة التصحر؟
- (هـ) هل ينبغي أن تكون الإجراءات والآليات عامة ومفتوحة العضوية أم خاصة؟ ما هي درجة الشفافية والمرونة التي ينبغي توجيها؟
- (و) متى وبمقتضى أية شروط يمكن لطرف من الأطراف أن يبدأ تطبيق الإجراءات والآليات المؤسسية عملاً بالمادة ٢٧؟
- (ز) ما هو الإطار الزمني لتطبيق هذه الإجراءات والآليات من لحظة بدئها إلى لحظة التوصل إلى استنتاجات؟
- (ح) ما هي الطرائق التي ستوصل بها هذه الإجراءات والآليات إلى استنتاجاتها؟ وما هي طبيعة المراحل المختلفة التي ستمر بها؟
- (ط) ما هو الأثر القانوني، إن وُجد، الذي سترتب على استنتاجات هذه الإجراءات والآليات؟
- (ي) ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لاعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية؟

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

٢٩- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر، في دورته الحادية عشرة، في المعلومات الأساسية ذات الصلة بشأن المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وبشكل خاص الفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨.

٣٠- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة والذي تُبيّن فيه السوابق ذات الصلة وأحدث التطورات في الوكالات البيئية الأخرى أهم العناصر في عمليات التنفيذ. ولا تزال المعلومات المتعلقة بالسوابق ذات الصلة وبأحدث التطورات، ولا سيما عدد من الأسئلة الأولية الواردة في الفصل الرابع من هذه الوثيقة وفي الجدولين المقارنين الواردين في مرفق الوثيقة ICCD/COP(9)/14، مفيدة لغرض مساعدة المؤتمر في مداولاته بشأن وضع الإجراءات والآليات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر. وفي مرفقي الوثيقة المذكورة أعلاه، يتبيّن من مقارنة مشروع النص الأول للمرفقين الذي أُعد أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٩، بالمشروع الذي أُعد أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٠، أن التغييرات ذات الصلة التي أدخلت على النص لا تشكل عقبات رئيسية أمام التوصل إلى اتفاق

بشأن مشروع إجراءات موحدة. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن تصميم ومضمون إجراءات التحكيم والتوفيق، المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، موثقان كما ينبغي بالسوابق ولا جدال فيهما. ومهمة وضع هذه الإجراءات مهمة تقنية بالأساس.

٣١- وعند النظر في المسائل المشار إليها أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف في القيام بما يلي:

(أ) اعتماد وتعديل المرفقين المتضمنين لإجراءات التحكيم والتوفيق الواردة في مرفقي الوثيقة 14(9)ICCD/COP؛

(ب) مواصلة اعتماد القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقواعد الاختيارية المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، للمحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) تمديد ولاية فريق الخبراء المخصص وقرار دعوة الفريق إلى الاجتماع لمدة ثلاثة أيام أثناء الاجتماعات التي تعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بين الدورتين بغية تخفيف الأعباء المالية. وينبغي أن يتاح للوفود وغيرها من المشاركين في اجتماع فريق الخبراء المخصص المقترح وقت كاف لتحليل ومناقشة وصياغة المرفقين المتعلقين بالتحكيم والتوفيق اللذين يمكن أن يستعرضهما فريق الخبراء المخصص مرة ثانية في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف لكي يتسنى لهذا الأخير اعتماد هذين المرفقين لمساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(د) مواصلة النظر في الفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر، وفي هذه الحالة يُرجأ النظر في هذا البند إلى دورة مقبلة من دورات مؤتمر الأطراف متى قررت الأطراف أن هناك توافقاً كافياً في الآراء للتوصل إلى قرار نهائي.